

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٢/٦٨  
باستمرار الاعفاء الضريبي المقرر للمؤسسات التجارية  
والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته.  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات.  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ باصدار قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية.  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٢٩ باعفاء المؤسسات التجارية والصناعية والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين من ضريبة الأرباح لمدة سنتين.  
وعلى البيان الصادر من مجلس الوزراء بشأن تمديد فترة الاعفاء من تطبيق ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين.  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يستمر الاعفاء المقرر لكل من المؤسسات التجارية والصناعية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده، والشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين من ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية ومن ضريبة الدخل على الشركات.  
مادة (٢) : يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٢ م ، التي تبدأ من أول يناير ١٩٩٢ م.  
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٠)  
الصادرة في ١١/١/١٩٩٢ م